



سیاسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب  
الإصدار الأول  
١٤٤١هـ – ٢٠١٩م

## سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعددها	إدارة التميز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة
			اللجنة التنفيذية	

### المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الإصدارات	٠٢
الإعداد	٠٣
المصطلحات	٠٤
المقدمة	٠٥
الأهداف	٠٥
النطاق	٠٥
طرق الوقاية	٠٥
المسؤولية	٠٦
النفذ	٠٦

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

نسخة مراقبة إلكترونياً	نوع النسخة		رقم التعديل	الأول	رقم الإصدار
٢٠١٩/١٢/٢٥	تاريخ الاعتماد		تاريخ التعديل	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ الإصدار
مجلس الإدارة	اعتمدها	اللجنة التنفيذية	راجعها	إدارة التميز المؤسسي	أعددها

### الإصدارات

رقم الإصدار	تاريخ الإصدار	الإعداد	المراجعة	الاعتماد	تاريخ الاعتماد
الأول	٢٠١٩/١١/٠١	التميز المؤسسي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	٢٠١٩/١٢/٢٥

**نبذة عن الإصدار الأول**

عند إعداد هذه السياسة تم الاعتماد على نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٢٥هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللائحة ليتوافق مع هذه السياسة .

تنبيه:

إن هذه الوثيقة مراقبة إلكترونياً. ويعتد فقط بالنسخ الورقية المطابقة في رقم الإصدار مع ما هو منشور في المكتبة الالكترونية للسياسات والإجراءات.

يجب تحديث هذه الوثيقة بعد مضي (٣٦) شهراً على تاريخ الاعتماد على الأكثر.

سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعدتها	إدارة التميز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

الإعداد			
الاسم	الوحدة التنظيمية	التاريخ	التوقيع
أ. عبد العزيز بن علي السبيعي	التميز المؤسسي		
المراجعة			
م. خالد بن ناصر الغنام	مجلس الإدارة		
أ. منصور بن محمد المقرن	مجلس الإدارة		
أ. عمر بن إبراهيم العوشن	مجلس الإدارة		
أ. محمد بن عبدالرحمن المشاري	الإدارة التنفيذية		
الاعتماد			
أ.د. خالد بن علي الوزان	مجلس الإدارة		
د. محمد بن عبد العزيز الشريم	مجلس الإدارة		
أ. عمر بن إبراهيم العوشن	مجلس الإدارة		
د. محمد بن عبدالله المهنا	مجلس الإدارة		
د. عبد العزيز بن عبد الله المقبل	مجلس الإدارة		
م. خالد بن ناصر الغنام	مجلس الإدارة		
أ. عوض بن علي الجميلي	مجلس الإدارة		
أ. حماد بن عبدالرحمن العمر	مجلس الإدارة		
د. خالد بن محمد الحسن	مجلس الإدارة		
أ. منصور بن محمد المقرن	مجلس الإدارة		

## سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعدتها	إدارة التميز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

### المصطلحات:

المصطلح	المعنى
السياسة	سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
الجمعية	جمعية بر الوالدين (أبرار)
الجمعية العمومية	الجمعية العمومية لجمعية بر الوالدين أبرار
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية بر الوالدين (أبرار)
النطاق	نطاق تطبيق السياسة أو الملتزمين بهذه السياسة
المستفيدين	المستفيدون من خدمات الجمعية
أصحاب المصلحة	الشركاء والمانحين والمتبرعين والموردين وجميع المتعاملين مع الجمعية ومرتبطة مصالحهم بها
غسيل الأموال	غسيل أو تبييض الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى إخفاء شرعية قانونية على أموال محرمة او ممنوعة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها.

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونياً
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعدّها	إدارة التميّز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

### مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة .

### الأهداف:

تهدف هذه السياسة إلى توعية ووقاية كل من يعمل لصالح الجمعية عن مخاطر عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

### النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء.

### طرق الوقاية:

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

## سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

رقم الإصدار	الأول	رقم التعديل	نوع النسخة	نسخة مراقبة إلكترونيًا
تاريخ الإصدار	٢٠١٩/١١/٠١	تاريخ التعديل	تاريخ الاعتماد	٢٠١٩/١٢/٢٥
أعدتها	إدارة التميّز المؤسسي	راجعها	اعتمدها	مجلس الإدارة

٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتهما للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### النفاذ

تنفذ أحكام هذه السياسة اعتبارا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة